

## 109181 - لا يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم

### السؤال

هل يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"يقول أهل العلم : إن الواجب نحر هدي التمتع داخل حدود الحرم لقوله تعالى : ( ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) الحج/33 ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في منى وقال : ( لتأخذوا عني مناسككم ) .  
ولأن الهدي دم يجب للنسك فوجب أن يكون في مكانه وهو الحرم ، وعلى هذا فمن نحر خارج الحرم لم يجزئه الهدي وتلزمه إعادته في الحرم ، ثم إن كان جاهلاً فلا إثم عليه وإن كان عالماً فعليه الإثم .  
وقد أشار صاحب الفروع (3/465) إلى أن وجوب الذبح في الحرم باتفاق الأئمة الأربعة ، لكن قال الشيرازي في "المهذب" (ص 411) : "إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ، ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى : ( هَدْيًا بِالْعُكْبَةِ ) المائدة/95 ، فإن ذبحه في الحل وأدخله الحرم نظر فإن تغير وأنتن لم يجزئه ، لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير ، وإن لم يتغير ففيه وجهان :  
أحدهما : لا يجزئه ، لأن الذبح أحد مقصودي الهدي فاخص بالحرم كالتفرقة .  
والثاني : يجزئه ؛ لأن المقصود هو اللحم ، وقد أوصل ذلك إليهم " أ هـ .  
قال النووي : وهو الصحيح .  
ولكن الأحوط المنع ؛ للأدلة التي ذكرناها في صدر الجواب " انتهى .  
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/226 ، 227) .